

يسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليه أو على باقي مستعملي الطريق، ويحظر على أي شخص الركوب أمام قائد الدراجة.
ولا يجوز لقائد الدراجة السير معوجاً أو الاندفاع بسرعة خطيرة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر على مستعملي الطريق.

مادة (73)

لا يجوز تحميل العربات بأكثر من طاقة الحيوان أو الإنسان الذي يجرها.

الفرع الحادي عشر

واجبات قاندي المركبات تجاه المشاة

مادة (74)

يجب على قاندي المركبات ألا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسبرون على الأرصفة أو على جوانب الطريق، وكذلك الذين يسبرون في نهر الطريق، وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب إزعاج أي مستعمل للطريق، خاصة في المناطق المأهولة والتي يكثر فيها المشاة.

مادة (75)

على قائد المركبة أن يهدئ من سرعتها عند اقترابه من ممر خاص بالمشاة محدد بعلامات مرور على سطح الطريق ويُنظم المرور عنده بواسطة إشارات مرور ضوئية أو علامات مرور أو رجل مرور، فإذا كان الطريق مغلقاً أمامه فعليه أن يتوقف قبل الممر، وبعد فتح المرور له لا يبدأ السير حتى خلو الممر من المشاة الذين بدأوا بالعبور.
وإذا كان المرور مفتوحاً لمرور المركبات، فعلى قائد المركبة عدم عرقلة أو إزعاج المشاة الذين بدأوا بالعبور.

مادة (76)

إذا صادف قائد المركبة ممراً خاص بالمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولكن المرور عنده لا تنظمه إشارة مرور ضوئية أو علامات مرور أو رجل مرور، فعليه مراعاة أن يكون اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم إزعاج المشاة الذين بدأوا في عبور الممر، ويجب عليه أن يتوقف تماماً حتى يتم المشاة عبورهم.

مادة (77)

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر أن يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين بدأوا في عبور هذا الطريق، وعليه أن يتوقف تماماً حتى يتم عبورهم.

الفصل الثاني

قواعد مرور المشاة

مادة (78)

يجب على المشاة السير على الأرصفة، ويمتنع عليهم - مع وجود الأرصفة - السير في نهر الطريق، وفي حالة عدم وجود أرصفة يجب عليهم السير في أقصى يسار نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم،

ومع ذلك يجوز لهم السير في أقصى يمين نهر الطريق في اتجاه سيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم.

مادة (79)

يجوز للمشاة استعمال نهر الطريق إذا كانوا في مجموعات أو مواكب، بشرط التزام أقصى الجانب الأيمن من نهر الطريق في اتجاه حركة سيرهم، ويجب عليهم في هذه الحالة إعطاء أو استعمال الإشارات المناسبة للتنبيه على وجود المجموعة أو الموكب. ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان بعض المشاة يدفع أمامه دراجة هوائية أو عربة أو أية أشياء أخرى أو كان يقود دراجة هوائية، متى كان يستخدم الأماكن المخصصة لسير المشاة.

مادة (80)

لا يجوز للمشاة عبور الطريق من الأماكن المخصصة لسير المركبات أو من نهر الطريق، وعليهم أن يستخدموا في ذلك أقرب ممر لعبور المشاة في حالة وجوده، فإن لم يوجد فيكون العبور عند تقاطع الطريق. وإذا كان لا بد من عبور الطريق في حالة عدم وجود ممر لعبور المشاة أو تقاطع طريق، فيجب على من يرغب في العبور من المشاة أن يتوخى الحرص والحذر التام وأن يتثبت من أن بإمكانه القيام بذلك دون إعاقة لحركة المرور أو دون أي خطر منه أو عليه أو من أقصر مسافة بين جانبي الطريق. ولا يجوز للمشاة الوقوف في نهر الطريق بغير ضرورة.

مادة (81)

يجب على المشاة، عند عبورهم نهر الطريق من الممر المخصص لعبور المشاة والمحدد بعلامات مرور، إتباع الآتي:

- 1) إذا كان الممر مجهزاً بإشارات مرور ضوئية خاصة بالمشاة، فعليهم الالتزام بها.
- 2) إذا لم يكن الممر مجهزاً بإشارات مرور ضوئية خاصة بالمشاة وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظمًا بإشارات مرور ضوئية أو بمعرفة رجل مرور، فلا يجوز لهم عبور نهر الطريق طالما كانت إشارات المرور الضوئية أو إشارات رجل المرور تسمح للمركبات بالسير.

مادة (82)

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمواكب الرسمية وسائر المواكب الأخرى المصرح بها.

مادة (83)

يجوز لمركبات المرضى أو كبار السن أو ذوي الإعاقة التي تسير بالقوة الذاتية أو الآلية أو بالدفع أو الجر أن تسير فوق الأرصفة وعلى جوانب الطريق المصرح للمشاة بالسير فيها.

الفصل الثالث

مواقف الشركات الخاصة

مادة (84)

يتعين على كل مؤسسة أو شركة خاصة تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير ذلك من الأنشطة، ولديها سيارات مخصصة لإدارة نشاطها، أن توفر مواقف خاصة كافية وبعيدة عن المناطق السكنية للمركبات التابعة لها أو المركبات التي تتردد عليها. وتتولى الإدارة تصنيف فئات الأنشطة التي تمارسها المؤسسات والشركات الخاصة وتحديد عدد المواقف التي ينبغي أن توفرها كل فئة منها. ويتعين على مؤسسات وشركات تأجير المركبات بأنواعها أن توفر مواقف كافية لتستوعب نصف عدد المركبات المرخص بها للمؤسسة أو الشركة على الأقل. وفي حالة طلب المؤسسة أو الشركة زيادة أعداد تراخيص المركبات، فيجب عليها زيادة مساحة المواقف أو تخصيص مواقف أخرى بما يضمن استيعاب نصف مجموع عدد المركبات المطلوب الترخيص بها.

الباب الثاني علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور

مادة (85)

تكون علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور طبقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين. ولا يعفي وجود علامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور أو تعليمات رجل المرور مستعملي الطريق بأية حال من واجبهم في التزام الحرص والحذر.

مادة (86)

تكون للتعليمات والإشارات الصادرة من رجل المرور الأولوية على قواعد المرور وعلى دلالات إشارات المرور الضوئية وعلامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور. وتكون لدلالات إشارات المرور الضوئية الأولوية على دلالات علامات المرور.

مادة (87)

تكون لإشارات رجل المرور اليدوية الدلالات الآتية:

- 1 مد الذراع مرفوعاً إلى أعلى أو على شكل زاوية قائمة والكف موجه إلى الأمام، يعني إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام في مواجهة بطن الكف.
- 2 مد الذراع أفقياً على مستوى الكتف والكف موجه إلى الأمام، يعني إيقاف حركة المرور القادمة من الخلف في مواجهة ظهر الكف.
- 3 مد الذراع أفقياً وعلى مستوى الكتف أو الذراعين معاً، يعني إيقاف حركة المرور القادمة من أي اتجاه يتقاطع مع إشارة مد الذراع أو الذراعين. ويجوز لرجل المرور خفض الذراع أو الذراعين بعد التأكد من الوقوف الفعلي للمركبات.
- 4 تحريك الذراع بحركة نصف دائرية، يعني السماح بمرور المركبات في الاتجاه الذي يشير إليه اتجاه دوران الذراع في حركة من أعلى إلى أسفل.

مادة (88)

تكون لعلامات المرور التالية الدلالات المذكورة قرين كل منها:

- 1 علامات التحذير من الخطر: تنبه مستعملي الطريق إلى مواقع الخطر على الطريق.
- 2 علامات الوقوف والانتظار: تبيين المناطق التي يُسمح أو يُحظر فيها الانتظار أو الوقوف أو كلاهما، أو تحدد مكان أو وقت الانتظار أو تسمح به لفترة معينة.

- (3) **علامات المنع والإلزام:** تستعمل لمنع مستعملي الطريق من القيام بأعمال معينة يقتضيها نظام المرور.
- (4) **علامات الأولوية:** تبين لمستعملي الطريق القواعد الخاصة ببعض الأولويات في التقاطعات والأجزاء الضيقة من الطريق، أو تفيد إلزام قائد المركبة بضرورة الوقوف عند العلامة وعدم التحرك إلا بعد التأكد من إمكان التحرك دون أي خطر.
- (5) **علامات الإرشاد أو الإعلام أو التوجيه:** تعطي مستعملي الطريق بعض الإرشادات أو التوجيهات أو تزودهم ببيانات ذات فائدة لهم أثناء استخدامهم الطريق.
- وتكون جميع العلامات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طبقاً للأشكال والمواصفات الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة في مملكة البحرين.

مادة (89)

تكون دلالات إشارات المرور الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو الآتي:

النور الأخضر: يعني استمرار سير المركبات مع توشي الاحتياط حتى يصبح الطريق خالياً.

النور الأصفر: يظهر بعد النور الأخضر، ويعني أنه يجب على المركبة أن تتوقف ولا تتجاوز خط الوقوف أو الخط الذي في مستوى عمود إشارة المرور الضوئية أو منطقة عبور المشاة، وفي حالة عدم إمكان التوقف بأمان فلقائد المركبة أن تستمر في السير مع اتخاذ الحيطة والحذر.

السهم الأخضر: يشير إلى اتجاهات المرور التي تدل عليها إشارة المرور الضوئية وتسمح للمركبات بالسير فيها.

النور الأصفر المتقطع: يعني إمكان السير بالمركبة إذا كان الطريق خالياً، مع اتخاذ الحيطة والحذر.

النور الأحمر: يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عمود إشارة المرور الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة.

مادة (90)

تكون دلالات إشارات المرور الضوئية المخصصة لعبور المشاة على النحو الآتي:

النور الأخضر: يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

النور الأحمر أو الأصفر: يعني حظر عبور الطريق على المشاة.

إشارة خاصة بها نور أصفر متقطع: تعني إمكان عبور المشاة إذا كان الطريق خالياً من المركبات، مع اتخاذ الحيطة والحذر.

مادة (91)

تُرسم خطوط تنظيم المرور على سطح الطريق بهدف الاستعانة بها في تنظيم حركة المرور.

مادة (92)

تعني الخطوط الطولية المتصلة على سطح الطريق حظر تجاوز هذه الخطوط أو تخطيها.

وتعني الخطوط الطولية المنقطعة أو المجزأة أو خطوط مسارات المرور ضرورة الالتزام بالسير بين هذه الخطوط، ما لم تدع الحاجة إلى انتقال المركبة إلى مسار آخر حسب سرعتها أو اتجاهها، وفي هذه الحالة يجب مراعاة قواعد تغيير الاتجاه.

وإذا وُجد الخطان الطوليان (المتصل والمجزأ) بجوار بعضهما، فإن هذا يعني أن على قائد المركبة الالتزام بمدلول الخط الأقرب إليه.

مادة (93)

تكون خطوط تنظيم المرور الموضحة على سطح الطريق كالاتي:

أ) خط الوقوف: ويحدد الأماكن التي يجب على المركبات الوقوف خلفها استجابةً لعلامة "قف" أو النور الأحمر في إشارات المرور الضوئية أو إشارات رجل المرور المنظم لحركة المرور.

ب) خطوط عبور المشاة: وتحدد الأماكن التي يجب على المشاة عبور الطريق منها، وهي على نوعين:

- 1- خطان متوازيان بينهما مساحة مناسبة ينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة مرور ضوئية.
 - 2- خطوط عرضية متوازية بيضاء وسوداء، ولا ينظم عبور المشاة عندها رجل مرور أو إشارة مرور ضوئية، وللمشاة الأولوية في عبور الطريق من خلالها.
- ج) خطوط أخرى: كالأسهب أو الخطوط المتوازية أو خطوط الكتابة وتعني تكرار التعليمات التي تعطى علامات المرور الدولية.

مادة (94)

يُحظر على الكافة إلحاق أي ضرر بعلامات وإشارات المرور وخطوط تنظيم المرور، وأجهزة توجيه المرور الأخرى، أو تغيير معالمها أو مراكزها أو اتجاهاتها.

مادة (95)

يُحظر على الكافة تركيب أية لوحات أو إعلانات أو أجهزة من شأنها أن تؤدي إلى حدوث ارتباك مع مدلول علامات المرور أو أجهزة توجيه المرور الأخرى، أو يكون من شأنها أن تجعل هذه العلامات أو الأجهزة أقل وضوحاً أو فاعلية.

القسم الثالث

تسجيل المركبات

الباب الأول

المركبات وأنواعها

مادة (96)

- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (4) من القانون، تشمل أنواع المركبات ما يلي:
- 1- السيارة الخاصة: وهي المعدة للاستعمال الشخصي، وتكون مصممة بحيث تتسع لعدد لا يزيد على اثني عشر شخصاً بما في ذلك قائدها، وتكون هيئة تصميمها ليست على شكل سيارة نقل ركاب.
 - 2- سيارة نقل خاص للركاب: وهي المعدة لنقل الركاب، وتكون مصممة بحيث تتسع لعدد يزيد على اثني عشر شخصاً، وأنواعها:
 - أ- سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص)، وهي المعدة لنقل الموظفين والعاملين لدى مالك السيارة وعائلاته أو لنقل طلبة المدارس، ويقتصر استعمالها على الأغراض المخصصة لها دون غيرها.
 - ب- سيارة سياحية، وهي المعدة للرحلات أو للسياحة.
 - 3- سيارة نقل خاص: وهي المعدة لنقل الأشياء والحيوانات والبضائع أو غيرها من الأشياء، وتقتصر على الاستعمال الشخصي.
 - 4- سيارة ذات استعمال خاص: السيارة المعدة للاستعمال في غرض خاص بصفة دائمة ولا تستعمل في غيره، ولا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها في نقل الأشخاص أو الأشياء. ومثالها: سيارات إطفاء الحرائق، وسيارات الإسعاف، وسيارات نقل المياه ونزح

- المجاري، وسيارات التصوير السينمائي والتلفزيوني، وورش التصليح المتنقلة، وغيرها من المركبات التي لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها في نقل الأشخاص أو الأشياء.
- 5- القاطرة: مركبة مزودة بمحرك آلي، مصممة لجر المقطورة ونصف المقطورة بعد ارتكاز جزء منها على مؤخرتها.
- 6- المركبة الإنشائية والزراعية: كل مركبة آلية تستخدم في العمل الإنشائي أو الزراعي وما يتصل بهما. ويندرج تحتها الآلات الرافعة، والجرار الذي هو مركبة مزودة بمحرك آلي لم تصمم لوضع أية حمولة عليها أو لنقل الأشخاص، ويقتصر استعماله على جر المقطورات والآلات وغيرها أو في العمليات الإنشائية أو لتعبيد الطرق وصيانتها.
- 7- المقطورة: مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى.
- 8- نصف المقطورة: مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على الجرار أو السيارة أو القاطرة أو الآلة التي تجرها.
- 9- الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي، وقد يلحق بها سلة أو صندوق في شكل عربة، وليست مصممة على شكل سيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.
- 10- الدراجة العادية (الهوائية): مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مجهزة بمحرك آلي، وتسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص، ويجوز استعمالها في نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق.
- 11- سيارة سباق: أية مركبة آلية معدة للاستخدام في سباقات السيارات المحلية والدولية بموجب خطاب من الجهة المعنية بالسباق، ولا يمكن قيادتها على الطرق العامة. ويتم نقل سيارات السباق من مكان إلى آخر بواسطة رافعة مرخص لها بذلك، ولا يصرح باستخدام هذه السيارات في نقل الأشخاص أو غير ذلك من وجوه النقل الأخرى.
- 12- العربة: مركبة يجرها حيوان أو إنسان ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

الباب الثاني تسجيل المركبات

مادة (97)

فيما عدا العربات والدراجات الهوائية والمركبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (104) من هذه اللائحة، لا يجوز تسيير المركبة على الطريق العام قبل تسجيلها بالإدارة والحصول لها على شهادة تسجيل وشهادة فحص وشهادة ملكية ولوحات أرقام تسجيل، طبقاً للضوابط والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (98)

- لا يجوز تسجيل المركبات المستعملة المستوردة من خارج مملكة البحرين في الحالات الآتية:
- أ) السيارات الخاصة وسيارات النقل الخاص للركاب والدراجات الآلية التي يزيد عمرها على خمس سنوات من سنة الصنع.
 - ب) سيارات النقل الخاص والقاطرات والمقطورات ونصف المقطورات التي يزيد عمرها على عشر سنوات من تاريخ الصنع.
- ويستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة:
- 1- السيارات والدراجات الآلية ذات الطابع الأثري والتي تحدد الإدارة مواصفاتها في حال توافرت فيها شروط الأمن والمتانة التي يحددها القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - 2- السيارات الخاصة للعاملين بالهيئات السياسية والقنصلية العاملة في مملكة البحرين، على أن يتم إعادة تصديرها بعد انتهاء فترة البعثة الدبلوماسية لمالكها، ولا يجوز بيعها في مملكة البحرين.
 - 3- السيارات التابعة للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، إذا دعت الضرورة ذلك.

مادة (99)

- يُقدّم طلب تسجيل المركبة إلى الإدارة من مالكها أو ممن يوكله في ذلك بتوكيل موثق لدى كاتب العدل على النموذج الذي تحدده الإدارة، ويرفق بالطلب كافة المستندات المثبتة لشخصية مالك المركبة ومحل إقامته وصفته وسند ملكيته للمركبة المطلوب تسجيلها، والمستندات الأخرى التي يتطلبها القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ويجوز للإدارة قبول التوكيل العرفي، أو عدم الإلزام بتقديم توكيل، إذا تأكدت من أي طريق بأن مقدم الطلب موافد بالفعل من مالك المركبة، على أن يُثبت على الطلب اسم مقدمه والبيانات المثبتة لشخصيته.
- ويجوز للإدارة إسناد عملية تسجيل المركبات الجديدة إلى وكلاء السيارات المعتمدين في السجل التجاري وفقاً للآلية التي تحددها الإدارة في هذا الخصوص.

مادة (100)

- يُقبَل في إثبات شخصية مالك المركبة البحريني الجنسية جواز السفر أو بطاقة الهوية الصادرة من السلطة المختصة.
- ويُقبَل في إثبات شخصية مالك المركبة الأجنبي جواز السفر ساري المفعول وإقامة صالحة بالمملكة.

مادة (101)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (102) من هذه اللائحة، يُقبَل في إثبات محل إقامة مالك المركبة ما يلي:

- 1) جواز السفر.
 - 2) بطاقة الهوية الصادرة من السلطة المختصة.
 - 3) شهادة معتمدة من جهة العمل بالنسبة للأجنبي.
 - 4) أي مستند آخر تحدده الإدارة.
- وإذا تعددت محال الإقامة أو ثبت وجود خلاف في شأنها، اعتُد بمحل الإقامة الثابت ببطاقة الهوية بالنسبة لمالك المركبة البحريني، وبالنسبة لغير البحريني تكون العبارة بمحل الإقامة الثابت في شهادة جهة العمل التابع لها.
- وتصدر الإدارة ضوابط إثبات محال الإقامة في مملكة البحرين بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (102)

يُقبل في إثبات صفة من يتقدم بطلب تسجيل المركبة ما يلي:

- 1) إذا كان ولياً طبيعياً على مالك المركبة، وجب عليه أن يقدم إقراراً منه بذلك ويرفق به كافة المستندات اللازمة.
- 2) إذا كان وصياً أو قيماً على مالك المركبة أو حارساً قضائياً أو سنديقاً، وجب عليه أن يقدم صورة رسمية من الحكم القضائي المثبت لتلك الصفة. وإذا كانت الحراسة اتفاقية، وجب على الحارس تقديم إقرار موثق لدى كاتب العدل بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية وباختياره حارساً.
- 3) إذا كانت المركبة مملوكة لأكثر من شخص، وجب تقديم الطلب بواسطة من يقع عليه اختياره منهم أو من غيرهم، ويرفق به إقرار من مالكي المركبة باختياره يكون موثقاً لدى كاتب العدل، أو يكونوا قد أدلوا به أمام الموظف المختص بالإدارة بعد أن يتحقق من شخصياتهم.
- 4) إذا كانت المركبة مملوكة لشخص معنوي، يُقدّم الطلب ممن يعينه رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام، وتُرفق بالطلب صورة رسمية من قرار رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام الصادر في هذا الشأن.

مادة (103)

يُقبل في إثبات ملكية المركبة أي مستند من المستندات الآتية:

- 1) المحرر المتضمن عقد شراء المركبة، الصادر من المصنع أو من إحدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة في السجل التجاري بمملكة البحرين.
- 2) النموذج الذي تحدده الإدارة والمتضمن عقد شراء المركبة في غير الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، على أن يكون موقعاً عليه من البائع والمشتري أمام كاتب العدل أو أمام الموظف المختص بالإدارة بعد التحقق من شخصيتيهما.
- 3) القرار الجمركي بالإفراج عن المركبة التي استوردت من الخارج لأول مرة والمثبت به اسم مالكيها.
- 4) صورة رسمية من الحكم النهائي الصادر بالفصل في ملكية المركبة أو بوضعها تحت الحراسة القضائية أو الإقرار الموثق لدى كاتب العدل من الملاك المتنازعين بوضع المركبة تحت الحراسة الاتفاقية ولمن يختارونه حارساً.
- 5) إذا كان مصدر ملكية المركبة الميراث، يُقدّم سند ملكية المورث حسب الفريضة الشرعية أو الحكم الصادر بإثبات الوراثة.
- 6) إذا كان مصدر ملكية المركبة الوصية، يُقدّم سند الوصية وشهادة الوفاة.
- 7) المحرر المتضمن أي عقد أو عمل قانوني آخر مثبت لنقل ملكية المركبة، كالهبة وعقد إنشاء الشركة أو تصفية الشركة أو تصفية التركة أو تصفية التفليسة، أو غير ذلك.
- 8) أي مستند ملكية يصدر به قرار من وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للإدارة تسجيل سيارة النقل الخاص للركاب إلا للشخص للبحريني الطبيعي أو الاعتباري، كما لا يجوز لها تسجيل أكثر من سيارة نقل خاص للركاب واحدة للشخص البحريني الطبيعي، وذلك ما لم ترى الإدارة خلاف ذلك. ولا يجوز للإدارة تسجيل مركبة باسم شخص ناقص الأهلية إلا بموافقة ولي الأمر، ما لم تكن المركبة قد آلت إلى ناقص الأهلية بطريق الميراث أو حصل عليها عن طريق جائزة.

مادة (104)

تُستثنى من التسجيل الواردة أحكامه في هذا الباب، المركبات الآتية:

- 1) الدراجات الآلية المخصصة للمناطق الوعرة وغير المأهولة، وتلك المزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة اسطوانته على مائة سنتيمتر مكعب. وتحدد الإدارة من خلال فحص فني تجريه لنوعيات للدراجات الآلية ومدى خضوعها للتسجيل من عدمه.
 - 2) الدراجات الهوائية.
 - 3) العربات والمركبات التي تحمل لوحات فحص في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك إلى أن تسجل.
 - 4) المركبات الأجنبية التي يصرح لها بالسير على الطرق في مملكة البحرين دون تسجيل، طبقاً للقرارات التي تصدرها الإدارة في هذا الشأن وفي حدود المدة المصرح بها فقط.
- ويجوز للإدارة استثناء المركبات التي يتم منعها من السير على الطريق العام استناداً للمادة (3) من القانون من التسجيل إلى حين السماح لها بالسير على الطريق العام.

الباب الثالث شروط تسجيل المركبة

مادة (105)

إذا كانت المركبة المطلوب تسجيلها أو تجديد تسجيلها مركبة نقل عام، يتعين على مقدم طلب التسجيل أو تجديد التسجيل أن يرفق بالطلب شهادة رسمية من الوزارة المعنية بالموصلات تتضمن موافقة الوزارة على التسجيل وتحديد نوع وفئة ومواصفات المركبة وقواعد وشروط تسجيلها، عملاً بحكم البند (1) من الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون، وعليه تقديم ما يفيد بأنه مخول بتقديم الطلب من قبل تلك الوزارة.

وفيما عدا ذلك، تسري في شأن تسجيل مركبات النقل العام ما تحدده الإدارة من القواعد التي يتضمنها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (106)

يرفق بطلب تسجيل المركبة - بالإضافة إلى المستندات المذكورة في المواد (99)، (100)، (101)، (102)، (103) و(105) من هذه اللائحة - ما يلي:

- 1) طلب إجراء الفحص الفني على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض.
- 2) الإيصال الدال على سداد رسوم الفحص.
- ويعفى مالك المركبة أو المسئول عنها من تقديم طلب الفحص الفني ومن سداد رسوم الفحص إذا كانت المركبة جديدة ومطلوب تسجيلها لأول مرة، إلا إذا قررت الإدارة لأسباب تراها وجوب إجراء الفحص الفني عملاً بالمادة (9) من القانون.

مادة (107)

تقدم المركبة للفحص في المكان والزمان اللذين تحددهما الإدارة. ويتحقق الفاحص الفني من مطابقة بيانات طلب التسجيل لبيانات طلب الفحص الفني. ويتناول الفحص تجربة المركبة وأجهزتها للتحقق من استيفائها للشروط التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأي قانون أو قرار آخر، وعلى الأخص شروط المتانة والأمن والشروط الصحية والبيئية، مع مراعاة الشروط الخاصة التي تحددها الإدارة بالنسبة لأنواع المركبات المختلفة.

وعلى الفاحص تحديد أوزان المركبات التي يتولى فحصها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وإثبات ذلك في تقرير الفحص.

مادة (108)

إذا أثبتت نتيجة الفحص الفني صلاحية المركبة، تخطر الإدارة مالكةا أو المسئول عنها لتقديم وثيقة التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات من إحدى شركات التأمين التي تباشر نشاطها في مملكة البحرين، على أن تكون الوثيقة سارية المفعول عن مدة تسجيل المركبة بالكامل، ثم سداد رسوم التسجيل المقررة لنوع المركبة.

وتصدر الإدارة للمركبة شهادة تسجيل على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، في ضوء البيانات الموضحة بطلب التسجيل ونتيجة الفحص الفني، وبعد التحقق من عدم وجود مانع من تسجيل المركبة.

وتُخصص الإدارة للمركبة رقم تسجيل طبقاً لنوعها، وتثبت هذا الرقم في شهادة التسجيل. وتصرف الإدارة للمركبة شهادة التسجيل مع لوحات أرقام تسجيل برقم تسجيل المركبة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة للوحات واستيفاء سائر الشروط التي يلزم توافرها في المركبة. كما تصرف الإدارة لمن سُجلت المركبة باسمه شهادة ملكية على النماذج التي تعدها لهذا الغرض وبعد أداء الرسوم المقررة، ويذكر في شهادة الملكية كافة البيانات التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (109)

لا تسمح شهادة التسجيل التي تصدر طبقاً للمادة (108) من هذه اللائحة بتسيير مركبات النقل العام قبل حصول هذه المركبات على التراخيص المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) من المادة (18) من القانون، وحصول قائديها على رخص القيادة المطلوبة بمقتضى القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، بحسب نوع كل مركبة منها.

مادة (110)

إذا ثبت - بعد إجراء الفحص الفني - عدم استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن، تُسلم الإدارة لطالب تسجيل المركبة بياناً بأسباب رفض طلبه، ويجوز له أن يطلب إعادة فحص المركبة مرة أو أكثر، على أن يكون الفحص في كل مرة بناءً على طلب جديد وبعد أداء الرسوم المقررة للفحص.

مادة (111)